



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٠٥
تاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2019 وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند 7 من المادة 9 منه،
بناءً على القرار رقم 1/802 تاريخ 2019/10/16 (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2019 وتأدية الضريبة العائدة لها)،
بناءً على الأوضاع التي تمر بها البلاد، لا سيما قطع الطرقات،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية 2019/10/31 ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2019 وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

